



مجلة العلوم الإسلامية
تأسيس 2017 م

مخالفات

محمد وزفر

لأبي حنيفة وأبي يوسف
(رحمهم الله تعالى) في الطهارة

أ.م.د. ثامر ماجد عبد العزيز الجميلي
استاذ الفقه المقارن المساعد / جامعة الفلوجة
كلية العلوم الاسلامية



المخلص:

برز في المذهب الحنفي رجال قمة في العلم والفهم والحنكة، ولقد حصل بين أعمدة المذهب خلاف كما حصل وفاق تبعا للدلالة التي اعتمدها كل فقيه، وكتب الباحثون عن هذه الخلافات لكن الذي أتيت به هو نوع آخر من الخلاف إذ أغلب البحوث كتبت عن مخالفة أحد علماء المذهب للبقية أو لإمام المذهب، وفي بحثي هذا أتيت بخلاف عالين هما الإمام محمد وزفر لإمام المذهب وصاحبه أبي يوسف رحم الله الجميع، في باب الطهارة، وخلافهم كالخلاف بين بقية الأئمة والأسباب المذكورة في مظانها.

فتناول البحث فيه تعريف الطهارة وحكمها وأنواعها، تناولت فيه إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء، بدء النفاس في حالة التوأم، وبدء وقت النفاس.

Summary

The scholars have written about these differences, but what I have come up with is another type of dispute. Most of the research has been written about the dissent of one of the scholars The doctrine of the rest or the imam of the doctrine, and in this research I came, unlike the two worlds, Imam Muhammad and Zafar Imam of the doctrine and his companion Abu Yusuf God's mercy, everyone, in the chapter of purification, and their differences as the difference between the rest of the imams.

The research dealt with the definition of purity, its ruling and its types, in which it dealt with the removal of impurities with pure fluids, the onset of puerperal in the case of twins, and when begin time of lying in.



المقدمة

الحمد لله ذي الجلال الذي أعلى رتبة العلم وأعلامه وبيّن شعائر الدين وأحكامه، وأرسل رسلا وأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام، إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سننه داعين.

أما بعد: فإنّ الله تعالى أكرم الأمة الإسلامية ببروز مدارس درست ونقّحت واجتهدت فيما جاءها من سلف الأمة من احاديث وفتاوى، فاصبح للأمة مدارس فيها طلابها واستاذتها هذي المدارس هي المذاهب الإسلامية المتبعة في العالم الاسلامي ومن أبرز هذه المذاهب انتشارا هو المذهب الحنفي.

برز في هذا المذهب رجال قمة في العلم والفهم والحنكة، ولقد حصل بين أعمدة المذهب خلاف كما حصل وفاق تبعا للادلة التي اعتمدها كل فقيه، ولقد كتب غيري عن هذي الخلافات لكن الذي اتيت به هو نوع آخر من الخلاف اذ أغلب البحوث كتبت عن مخالفة أحد علماء المذهب للبقية او لإمام المذهب، وفي بحثي هذا اتيت بخلاف عالين هما الإمام محمد وزفر لإمام المذهب وصاحبه ابي يوسف رحم الله الجميع، ولما كانت المسائل كثيرة اقتصرت في بحثي هذا على الخلاف في باب الطهارة، وأرجيئ البقية لبقية اخواني من الباحثين أو لعل الوقت يتسع وأكتب بحثا في باب آخر من أبواب الفقه. ومما ينبغي التنويه له: انه من خلال بحثي في باب الطهارة وبحث الاحوال الشخصية واطلاعي على بحوث زملائي الذين بحثوا في بقية الابواب لم أجد مؤشرا على سبب الخلاف وغالب الرأي ان خلافهم كالخلاف بين بقية الائمة والاسباب المذكورة في مظانها.

ولقد بحثت عن سبب الخلاف بينهم فوجدت كتابا يذكر عنوانا (في كثرة الأقوال في المذهب الحنفي وأسبابها)^(١) وعندما قرأت المحتوى لم أجد شيئا يذكر على الأقل هذه الاسباب لم المسها خلال بحثي هذا.

خطة البحث:

اقتضت الناحية الفنية ان يكون بحثي على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة. أما المقدمة فهذه.

وأما المطلب الأول: فتناولت فيه تعريف الطهارة وحكمها وأنواعها.

وأما المطلب الثاني: فتناولت فيه إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء.

وأما المطلب الثالث: فتناولت فيه بدء النفاس في حالة التوأم.

وأما المطلب الرابع: فتناولت فيه بدء وقت النفاس.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها نتائج البحث.

وبعد فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب، فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر المدخل الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، دار الاندلس الخضراء-جدة، ط١، ٢٠٠٢م ص: ٤٣٧.



المطلب الأول: تعريف الطهارة وحكمها وانواعها

وسيكون الكلام في ثلاثة فروع:

"الفرع الأول: تعريف الطهارة.

الطهارة لغة: طهر: الطهر: نقيض الحيض، والطهر بالضم: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطره طهرا وطهارة؛ المصدران عن سيبويه، وطهر، بالضم، طهارة فيهما، وطهرته أنا تطهيرا وتطهرت بالماء^(١).

الطهارة اصطلاحا:

عرفت بتعاريف عدة منها: "

١. (رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتها^(٢)).
٢. (عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة)^(٣).
٣. (رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره)^(٤).
٤. (وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك)^(٥).
٥. (وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث)^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ: ٥٠٤/٤، مادة (طهر)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٤٣٢، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤/٤٥٥.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤/١.

(٣) العناية شرح الهداية: ١٢/١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الهالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٥/١.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان: ٣/١.

(٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض ص: ٢٥.



الفرع الثاني: حكم الطهارة

الطهارة واجبة للصلاة وما في حكمها^(١).

"والحجة في ذلك: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢)."

الفرع الثالث: أنواع الطهارة:

"الطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمى طهارة حكمية، وطهارة عن الخبث، وتسمى طهارة حقيقية أما الطهارة عن الحدث فتلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم^(٣)."

المطلب الثاني: إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء

إذا توفر المائع الطاهر سوى الماء، فهل يجوز إزالة النجاسة به أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/١٤٧، التلحقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١/١٧، عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عني بطبعه ومراجعتيه: خادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، الشُّوْنُ الدِّينِيَّةُ، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، ص: ٣٩، عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص: ٢٢.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م: ١/١٦٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٩٩، زاد المستقنع في اختصار المقنع ص: ٤٠.



المذهب الاول: يجوز إزالة النجاسة بالماء الطاهر سوى الماء، وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف في احدى الروايتين، ورواية عن أحمد وحكي عن ابن أبي ليلى والأصم^(١).

حجتهم: "

١. قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية من أمرين: الأول: تطهير الثوب يكون بإزالة النجاسة عنه، وهذا الامر يتحقق بالخل^(٣).

الثاني: الأمر بالتطهير في النص مطلق والتقييد بالماء زيادة على النص بلا دليل^(٤).

٢. قوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات)^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: (يغسله) أمر بالغسل مطلقا فيجري على إطلاقه، فيشمل الماء وغيره من الطاهرات^(٦).

٣. "عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت: (كنت أجز ذيلي، فأمر بالمكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألته عن ذلك، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يطهره ما بعده)^(٧)".

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة: ٩٦/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٣/١، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ٩/١.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٣٥/١.

(٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ: ص: ١٥.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: ٢٧٩.

(٦) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص: ١٥.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٤٤/٩٠، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ رقم الحديث: ٢٦٤٨٨، قال الارنؤوط: حديث صحيح لغيره.



وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: (يطهره ما بعده) وما بعد الثوب هو التراب، فدل ذلك على أن غير الماء له تأثير في تطهير النجاسات^(١).

اعترض عليهم: أنها أشارت إلى نجاسة يابسة، لأن النجاسة إذا كانت رطبة لا تطهر بدلكها اتفاقاً، أو أنها أشارت إلى غير النجاسة^(٢). "

٤. قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها^(٣))، فقصعته بظفرها^(٤).

وجه الدلالة في الحديث من امرين: الأول: صيغة الاثر تدل على تكرار إزالة الدم بالريق من الملابس، فلو كان ذلك بالريق لا يطهر لكان بالدلك تكثير للنجاسة، و النجاسة الكثيرة لا يعفى عنها^(٥).

الثاني: فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى^(٦).

اعترض عليهم من وجهين: الاول: ان هذا الحديث يحمل على أحد أمرين، إما على نجاسة قليلة معفو عن مثلها، أو أنها فعلت ذلك لترطيب النجاسة بريقها، ثم تغسلها بعد ذلك لأن الريق لا يزيل النجاسة^(٧).

الثاني: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه غسل ثيابه بغير الماء كالخل، ومتابعته ﷺ واجبة^(٨).

واجب عنه: أن النبي ﷺ إنما غسل ثيابه بالماء لسهولة استعماله وكثرته وما عدا الماء على خلاف ذلك^(٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٤٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٤٥.

(٣) بلته بريقها كما صرح به في رواية أبي داود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٣/٢٨١.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسحاق بن عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ١/٦٩، كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، رقم الحديث: ٣١٢.

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان: ١/٧٢.

(٦) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص: ١٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٤٥.

(٨) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص: ١٦.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.



٥. لأن غير الماء مائع طاهر مزيل، فإزالة النجاسة به جائزة كالماء^(١).
- اعترض عليهم: ان المعنى في الماء أنه رافع للحدث، فلذلك أزال النجاسة، وهذا المعنى غير موجود في غير الماء^(٢).
٦. لأن المائع يزيل عين النجاسة فيزول حكمها تبعاً لعينها، كالقطع بالمقص^(٣).
- اعترض عليهم: إزالة محل النجاسة لا يعني بالضرورة إزالة حكمها^(٤).
٧. لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة، وهذا لا يختص بالماء، كإزالة الطيب عن بدن المحرم^(٥).
- اعترض عليهم: ان المقصود في الطيب إزالة رائحته، لا إزالة حكمه، وليس الأمر في النجاسة كذلك^(٦).
٨. اذا ثبت الحكم لمعنى، زال بزوال ذلك المعنى، وحيث ان المعنى في نجاسة المحل وجود العين، وجب إذا أُزيلت العين أن يزول تنجيس المحل^(٧).
- اعترض عليهم: ارتفاع معنى الحكم لا يوجب بالضرورة ارتفاع الحكم^(٨).
٩. لأنّ الخل لما طهر إناء الخمر بانقلابه خلا، جاز أن يكون مطهراً لكل النجاسات^(٩).
١٠. لأنّ الهرة اذا أكلت ميتة أو فارة، ثم ولغت في إناء كان الماء طاهراً، فدل أن فمها طهر بريقها^(١٠).
١١. لأن غير المائع كالشث^(١١) والقرظ له مدخل في إزالة النجاسة، فلم يكن الماء مختصاً بإزالة النجاسة فالمائع من باب أولى، لأنه أبلغ في إزالة النجاسة^(١٢).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/١.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١١) الشث: شجر طيب الريح، مر الطعم يدبغ به. لسان العرب: ١٥٩/٢، مادة (شث).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/١.



١٢. ان المقصود ازالة عين النجاسة، فكما تحصل بالماء يمكن ان تحصل بباقي المائعات، بل ربما يكون تأثير الخل في ازالة النجاسة اقوى من تأثير الماء^(١).

١٣. لأن الله تعالى جعل في كل ماء معدنا، فالمفروض أن لا يتغير الحكم في التطهير باختلاف معادن المياه^(٢).
اعترض عليهم من وجهين:

الاول: ان هذا القول مردود اذ ان الله تعالى خص الماء المطلق بالتطهير دون غيره، والتخصيص إذا علق بصفة، يوجب اختصاص الحكم بها دون غيرها^(٣).

الثاني: لأن ما لم يسم ماء مطلقا، لا يأخذ حكمه في التطهير كالدهون وماء اللحم^(٤).

المذهب الثاني: لا يجوز ازالة النجاسات بالمائع الطاهر سوى الماء، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

حجتهم:

١. قوله "تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٦)."

وجه الدلالة في الاية الكريمة من وجهين:

الاول: أن الله تعالى قيد الماء بالذكر من باب الفضيلة والامتنان، فلو شاركه غيره في هذه الصفة لزالته فائدة الامتنان^(٧).

اعترض عليهم: ان في هذا الاستدلال نظر؛ لان كون غير الماء له هذه الفضيلة لا يسلب الماء فضيلته، وقد يمن علينا بخلق الماء طهورًا وإن كان غيره يشركه في ذلك^(٨).

اجابوا: تخصيص الماء بالذكر لكونه أعم في الطهارة من جهة كثرة وجوده^(٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٦/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣/١ - ٤٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤/١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، شرح التلحين: ٤٦١/١. الحاوي الكبير: ٤٣/١، المغني لابن قدامة: ٩/١.

(٦) الفرقان: ٤٨

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/١. شرح التلحين: ٤٦٢/١.

(٨) ينظر: شرح التلحين: ٤٦٢/١.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.



ومن جهة الشرع لأن الماء يستعمل في الطهارة الحكيمة والعينية، وما عداه من المائعات لا يستعمل في الطهارة الحكيمة بالاتفاق^(١).

الثاني: لو كان المقصود بالنص على الماء، الإشارة الى ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون إشارة الى أعلاها، فلما نص على الأعلى دلّ على أنّ الأدنى لا يشاركه في الحكم^(٢).

٢. عن أم قيس بنت محسن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: "اغسله بالماء والسدر، وحكيه ولو بضعل"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: ولو جاز تطهير الثوب بغير الماء من المائعات الأخرى لما كان في تعيينه ﷺ للماء فائدة^(٤).
اعتراض عليهم من وجهين: الأول: ان المقصود من الحديث الشريف الإزالة مطلقا، وذكر الماء جاء على ما هو الغالب المعتاد، لا للتقييد به^(٥).

الثاني: أن ذكر الماء في الحديث لا يدل على نفي ما عداه من المائعات لأن مفهوم اللقب لا يعد حجة بالاتفاق، إذ جاز الاستنجاء بغير الأحجار بالاتفاق مع تقييده ﷺ بالأحجار في قوله: "فليستنجد بثلاثة أحجار" على أن ذكر الماء في الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الصفة والشرط، فإذا خرجت مخرج الغالب لا يقتضي النفي فيما عداها^(٦).

٣. قياس إزالة النجاسة بإزالة الحدث؛ لأن الاثنين طهارة وهما شرطان لصحة الصلاة فإذا كان أحد الطهارتين لا تحصل إلا بالماء فكذلك الأخرى^(٧).

٤. "حديث الأعرابي وفيه: (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين﴾"^(٨)

(١) ينظر: شرح التلحين: ١/٤٦٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/٤٤.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: ١/٣٩٨، باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث: ٦٢٨.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٣٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص: ١٧.

(٧) ينظر: المبسوط للرخسي: ١/٩٦.

(٨) صحيح البخاري: ١/٥٤، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: ٢٢٠.



وجه الدلالة من الحديث: أمره ﷺ ان يصب الماء على بول الرجل الذي بال وهذا منه ﷺ أمر والامر يقتضي الوجوب^(١).
٥. " عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضح بهاء، ثم لتصلي فيه»^(٢). "

وجه الدلالة من الحديث: خص الماء بالذكر، فوجب القصر عليه لذلك أمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط^(٣).

٦. "نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن غسل النجاسة بالمائعات كالخل وماء الورد إضاعة المال وذلك منهي عنه^(٥).

اعترض عليهم: إنما كان غسل النجاسة بالخل إضاعة للمال فيما لو استعمل بدون غرض، ولا غرض أعظم من الطهارة^(٦).
٧. قياس ازالة النجاسة العينية على ازالة النجاسة الحكمية^(٧).

اعترض عليهم: قياس ازالة النجاسة العينية على ازالة النجاسة الحكمية لا يستقيم لأن الطهارة عبادة لا يعقل معناها، الم تر وجوب غسل غير موضع النجاسة، فيقتصر هاهنا على ما ورد في الشرع وهو الماء^(٨).

٨. لأن ازالة النجاسة العينية طهارة شرعية، فيلزم أن لا تجوز بغير الماء، كرفع الحدث^(٩).

٩. أن من كان محدثا، وعليه نجاسة، ووجد ماء لا يكفي الا أحدهما لزم ان يستعمله في ازالة النجاسة دون الحدث، فعدم استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين فالأولى أن لا يجوز استعماله في ازالة النجاسة^(١٠).

(١) ينظر: شرح التلقين: ٤٦٢/١.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩/١، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم الحديث: ٣٠٧.

(٣) ينظر: شرح التلقين: ٤٦٢/١، الحاوي الكبير: ٤٥/١، المغني لابن قدامة: ١٠/١.

(٤) صحيح البخاري: ١١٢/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم الحديث: ٢٤٠٨.

(٥) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص: ١٧.

(٦) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص: ١٧-١٨.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣٥/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/١، المغني لابن قدامة: ١٠/١، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص: ١٧.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/١.



المذهب الثالث: التفصيل: فثمة فرق بين الثوب والبدن، فالبدن لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء، وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر، وهذه الرواية الثانية عن ابي يوسف^(١).

حجته: لان النجاسة التي على البدن تشبه الحدث الحكمي؛ لأن تطهير البدن في معنى العبادة، خلافاً للنجاسة التي على الثوب^(٢).

الترجيح: بعد استعراض الادلة ومناقشتها تبين لي أنّ المذهب الراجح هو المذهب الثاني القائل: بعدم جواز إزالة النجاسات بالمائع الطاهر سوى الماء، وذلك لقوة ما استدلوا به واحتياطا للعبادة، وخروجاً من الخلاف، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: بدء النفاس في حالة التوأم

إذا ولدت الحامل ولداً وفي بطنها آخر فهل بداية النفاس من الولد الأول أو الثاني؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: بداية النفاس من الولد الأول، وهذا مذهب ابي حنيفة، وابي يوسف والمالكية والحنابلة^(٣).

حجتهم:

١. النفاس مأخوذ من أمرين:

الأول: من تنفس الرحم بالدم، **والثاني:** من خروج النفس الذي هو الولد، وقد وجد الاثنان بخروج الولد الأول^(٤).

٢. لأنّ الولد الأول هو الأصل في الولادة، والولد الثاني تابع له^(٥).

٣. جرت العادة أنّ المرأة إذا حملت ينسد فم الرحم فلا تحيض، وعند ولادة الولد الأول ينفتح فم الرحم، فالدم الخارج عقبه يكون نفاساً^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٦/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٧٦/١، المغني لابن قدامة: ٢٥٣/١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠/٢.

(٥) ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ص: ٤٤٥.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٢٦٥/١.



٤. لأنّ الدم الخارج بعد الولد الأول خارج بعد ولادة، فكان نفاساً، كما لو كان الولد الاول منفرداً^(١).

المذهب الثاني: بداية النفاس من الولد الثاني، وهذا مذهب محمد وزفر والشافعية^(٢).

حجتهم:

١. لأنّ المرأة بعد وضع الولد الأول لاتزال حاملاً، والحامل لا تكون نفساء كما انها لا تحيض^(٣).

٢. الدم الخارج عقب الولد الاول، حكمه حكم الدم الخارج بعد العضو المنفصل من الجنين لخروج الدم قبل فراغ الرحم فهو كدم الحيض اثناء الحمل^(٤).

٣. تنقضي العدة بانقطاع الدم عقب ولادة الولد الثاني، فكذا القول في مسألة النفاس^(٥).

٤. الحمل ينافي الحيض، فكذلك النفاس؛ لأنّ الحامل بعد خروج الولد الأول لاتزال حاملاً^(٦).

٥. إنّ العدة تنقضي بوضع حمل مضاف إليها لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٧) والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجودا كانت حاملاً فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع^(٨).

٦. لان الدم الخارج هو دم خرج قبل ان يفرغ الرحم فهو كدم الحامل^(٩).

الترجيح: بعد عرض المذهبين وأدلتها؛ فالراجح عندي هو المذهب الاول القائل: بأنّ بداية النفاس من الولد الأول؛ وذلك لقوة الأدلة وارتباط الدم الخارج بالولد الأول، والمعهود أنّ الدم بعد الولادة دم نفاس، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/١٥٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م: ١/١٧٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٢٠.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/٢٩٤.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٢٦٥.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٢٦٥.

(٧) سورة الطلاق: ٤

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباطني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/١٩٠.

(٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)] عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر: ٢/٥٨٢.

المطلب الرابع: بدء وقت النفاس

أول وقت النفاس هل يكون أول وقت الولادة أو وقت فراغ الرحم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: وقت النفاس هو أول وقت الولادة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والحنابلة^(١). حجته: أن الدم الخارج وقت الولادة هو بسببها، فحكمه حكم الخارج بعدها فكان نفاسا، وإنما علم خروجه بسبب الولادة إذا كان الخروج قريبا من الولادة وذلك يعلم برؤية أماراتها؛ من مخاض وغيره^(٢). المذهب الثاني: أول وقت النفاس هو عند فراغ رحمها، وهذا مذهب محمد وزفر والشافعية^(٣). حجته: لأن المرأة قبل استكمال خروج الولد لاتزال حاملا بعد، والحامل كما أنها لا تحيض فكذلك لا تكون نفساء^(٤). الترجيح: بعد عرض المذهبين وأدلتها فالذي أراه راجحا هو المذهب الاول القائل أن وقت النفاس هو أول وقت الولادة، وذلك لقوة الأدلة، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٧٥/١، المغني لابن قدامة: ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٣٨٣/١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣.



الخاتمة

وفي الختام فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ . الطهارة واجبة للصلاة وما في حكمها، وهي نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمى طهارة حكمية، وطهارة عن الخبث، وتسمى طهارة حقيقية، أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.
- ٢ . في مسألة إزالة النجاسة بالماءات للفقهاء ثلاثة مذاهب: مذهب يرى جواز إزالة النجاسة بالماء الطاهر، ومذهب يرى عدم جواز إزالة النجاسات بالماء الطاهر سوى الماء، والمذهب الثالث التفصيل بين الثوب والبدن، فالبدن لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء، وفي الثوب تزول عنه بكل ماء طاهر، والذي توصلت إليه: عدم جواز إزالة النجاسات بالماء الطاهر سوى الماء.
- ٣ . تبين لي أنّ للفقهاء مذهبين في بداية النفاس، اذا كان الحمل توأمًا، فمذهب يقول: ان بداية النفاس تكون من الولد الاول، ومذهب يقول: ان بداية النفاس من الولد الثاني، والذي رجحته هو المذهب القائل: أنّ بداية النفاس من الولد الأول.
- ٤ . ثمة خلاف بين الفقهاء في وقت النفاس، هل هو بداية الولادة، ام وقت فراغ رحمها، فلم يهني المسألة مذهبان: مذهب يقول: أنّ بداية النفاس من اول الولادة، ومذهب يقول: ان أول وقت النفاس وقت فراغ رحمها، والذي رأيته راجحًا: أنّ وقت النفاس هو أول وقت الولادة.

المصادر

بعد القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.



١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
١٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٦. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨. عمدة السالك وعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُنِي بطبعه ومُراجَعته: حَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، الشُّوْنُ الدِّينِيَّة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.
١٩. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
٢٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر.
٢٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.



٢٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة.
٢٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠. المدخل الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، دار الاندلس الخضراء-جدة، ط١، ٢٠٠٢م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.